الترقيم الدولي
ISSN 1998-6424

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة
ديالى

مركز
أبحاث
الطفولة
والأمومة

الكتاب السنوي

لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (١) لسنة ٢٠٢٢

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس و الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (١) لسنة ٢٠٢٢

حولية علمية متخصصة محكمة

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

609لسنة 2006

الترقيم الدولي

ISSN 1998-6424

الكتاب معتمد لأغراض الترقيات العلمية

بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هيئة الراي ١٢ س في ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٨

حقوق النشر محفوظة لمركز أبحاث الطفولة والأمومة

لا يجوز اقتباس أو نشر أي جزء من الكتاب إلا بإذن المركز

رئيس التحرير

أ. د. أخلاص علي حسين

مدير التحرير

أ.م. د. مؤيد حامد جاسم

أعضاء هيئة التحرير

أ.م. د. أسماء عبد الجبار سلمان

أ.م. د. فرات امين مجيد

م. م. رشا روكان اسماعيل

سكرتير التحرير

أ.م . وفاء قيس كريم

المراجعة اللغوية

أ . د. غادة غازي عبد المجيد

الإخراج الفني

المهندس. علاء عبادي حميد

الهيئة الاستشارية

أ. د. مهند محمد عبد الستار	جامعة ديالى	كلية التربية الأساسية
أ. د. بشرى عناد مبارك	جامعة ديالى	كلية التربية الأساسية
أ. د. ئاسو صالح سعد	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
أ. د. لطيفة ماجد محمود	جامعة ديالى	كلية التربية للعلوم الانسانية
أ. د. فتحي طه مشعل	جامعة الموصل	كلية التربية الاساسية

الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها

ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

ثبت المحتويات

كلمة السيد رئيس المؤتمر..... ز- س
اهداف المؤتمر ومحاوره..... ش
اللجان المشرفة على المؤتمر..... ص-ض
الباحثون المشاركون في المؤتمر ..... ذ-ر

الشعور بالاغتراب النفسي لدى الأمهات البديلات للأطفال في دور الأيتام
أ.د اخلاص علي حسين أ.م.د سناء علي حسون ١٧-٣٠

قراءة نفسية لمفهوم الطلاق العاطفي / مدخل نظري
أ.د. بشرى عناد مبارك أ.د. زهرة موسى جعفر.....٣١-٤٢

الطلاق العاطفي (أسبابه ومعالجاته) من وجهة نظر الازواج أنفسهم .
أ.د. حاتم جاسم عزيز.....٤٣-٦٠

المشكلات التي تعاني منها امهات الصم والبكم وعلاقتها بالتوافق النفسي لديهم
أ.د خنساء عبد الرزاق عبد ٦١-٧٧

فاعلية التسويق الإلكتروني في توجه المرأة نحو الصناعات اليدوية
أ.د دينا السعيد أبوالعلا.....٧٨-٩١

الصمود النفسي لدى طالبات الجامعيات (الارامل)
أ.د سالي طالب علوان و أ.د امل كاظم ميرة.....٩٢-١٠٣

فاعلية الارشاد الاسري في الحد من مشكلات الطلاق العاطفي
أ.د عدنان محمود عباس المهداوي و م.د زينب هادي قدوري محمود..... ١٠٤- ١١٩

دور الأحكام الشرعية والقوانين الدولية في توفير الحماية للنساء والأطفال والشيوخ وقت الحروب
أ.د عماد أموري جليل الزاهدي ١٢٠-١٣٧

الآثار السلبية للإنترنت على المرأة والطفل وسبل علاجها
أ.د. قتيبة فوزي جسام الراوي.....١٣٨- ١٤٩

الصعوبات التي تواجه معلمات المرحلة الابتدائية في ظل جائحه كورونا
أ.م.د اسماء عبد الجبار سلمان..... ١٥٠- ١٦٠

سوء وحرية استخدام الادوات الرقمية ودورها في تزايد حالات الطلاق دراسة في التنمية المهنية المستدامة
أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي..... ١٦١- ١٧٦

الدور القيادي المجتمعي للمرأة نحو بناء مفهوم التعايش السلمي- دراسة وصفية-
أ.م.د حسين حسين زيدان و م.م هديل علي قاسم..... ١٧٧- ١٩٢

برنامج تعليمي بتقنية الواقع المعزز في تنمية الدافعية النفسية نحو تعلم الجغرافيا الفلكية لدى الأطفال في ظل تحديات Covid- 19
أ.م.دعاء إمام غباشي الفقي..... ١٩٣- ٢٠٦

توظيف مستحدثات التكنولوجيا المعاصرة في مهارات اللغة العربية
ا.م.د رائد حميد هادي ٢٠٧- ٢٣٠

استخدام الأطفال لمنصات التواصل الاجتماعي: اليوتيوب انموذجا
ا.م.د سلام جاسم عبدالله و م.م طه محمد عبد الكريم..... ٢٣١- ٢٤٤

دور البرامج الإرشادية في الحد من مشكلة الطلاق في ضوء مفاهيم التوافق الزواجي والإرشاد **الأسري**
أ.م.د. سناء حسين خلف.....٢٤٥- ٢٥٨

الازدهار النفسي وعلاقته بمعنى الحياة لدى الايتام في مرحلة الاعدادية
أ.م.د سناء علي حسون ٢٥٩- ٢٧٦

الدور القيادي للمرأة كمحرك أساس في عملية التنمية الاقتصادية
إ. م.د علياء حسين خلف الزركوشي.....٢٧٧- ٢٨٤

الاثار النفسية والاجتماعية للقانون المقترح لتعديل المادة (٥٧)على الطفل للفئة العمرية (٢-٦)
أ.م وفاء قيس كريم..... ٢٨٥- ٣٠٠

العوامل المؤثرة في حالات الطلاق في محافظة ديالى دراسة تحليله
م. أسماء عباس عزيز الدليمي و عمار احمد حميد.....٣٠١- ٣١٤

مكانة المرأة وحقوقها في القرآن الكريم والديانات السماوية – دراسة موضوعية
م.د إكرام نايف محمد و م.م عهود فاضل علوان ٣١٥-٣٢٦

جودة البرامج المعدة لصفوف رياض الاطفال في ضوء المعايير التكنولوجيا المعاصرة
م.د انتصار كاظم جواد.....٣٢٧-٣٥٢

الأسباب المؤدية إلى زواج القاصرات من وجهة نظر طالبات الجامعة
م : انتصار عبد الامير جبار الخالدي..... ٣٥٣- ٣٦٦

صراع الدور لدى المرأة العاملة وتأثيره على الاسرة
م.د. افتخار مزهر..... ٣٦٧-٣٧٦

مكانة الطفل في الاسرة والمجتمع بين الماضي والحاضر
م. د. بكر عبد المجيد محمد و م. د. ايمن عبد الكريم محمود..... ٣٧٧- ٣٨٩

ظاهرة عمالة الأطفال في مصر وسبل مواجهتها في ضوء بعض الاتجاهات العالمية المعاصرة
د. خالد صلاح حنفي محمود..... ٣٩٠-٤١٣

الأسى النفسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية دراسة مقارنة بين التلاميذ الفاقدي الوالدين واقرانهم غير فاقدي الوالدين
م. عمر خلف رشيد الشجيري و م. سلام صبار مالك ٤١٤-٤٣١

عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري
م.د. دريسي ثاني سلاف.....٤٣٢-٤٣٧

مشروعية عمالة الاطفال بين المواثيق الدولية والتشريعات العراقية
م.د حميدة علي جابر و م.م دعاء جليل حاتم.....٤٣٨-٤٥٣

قياس السعادة لدى لاعبات منتخبات المدارس الاعدادية
م . د . رشا عبد الرزاق عبد.....٤٥٤-٤٦٤

الوضع القانوني للأطفال في المناطق المحررة من داعش
م.د رجاء حسين عبد الامير.....٤٦٥-٤٨٢

العادات الغذائية الصحيحة للأطفال في الرياض الحكومية والاهلية
م.د. مروه صالح علوان كاظم الشمري.....٤٨٣-٤٨٨

اثر التفكك الاسري في نشوء الالحاد والشذوذ الفكري على الأبناء "منظور عقدي"
م. د. مريم مجيد عبد الله.....٤٨٩-٥٠٤

الحماية الدولية للمرأة من العنف
م.م ثريا هشام فاخر الكناني.....٥٠٥-٥١٦

صراع الدور الاجتماعي للمرأة المتزوجة العاملة بين البيت والعمل دراسة ميدانية
م.م رباب كامل محمود ٥١٧-٥٣٤

صراع الادوار لدى مدرسات المرحلة المتوسطة في محافظة بابل
م.م شيماء مجيد حميد بهية ٥٣٥-٥٤٦

المهام التربوية للام لمواجهة التحديات المعاصرة في تربية ابنائها
م.م. هالة مجيد علي سلمان.....٥٤٧-٥٦٤

التأصيل القانوني لواجب رعاية المُسنات دراسة مقارنة
م.م محمد عبد الكريم م.م اقبال مبدر نايف ٥٦٥-٥٧٩

الاوراق البحثية

ورقة عمل الطلاق :انواعه ،اسبابه ، حلول ومقترحات
ا.د. امل كاظم ميرة.....٥٨١-٥٨٥

دور الارشاد الاسري في الحد من ظاهرة الطلاق
أ.م.د. جبار ثاير جبار و أ.د. بشرى عناد مبارك ٥٨٦- ٥٩١

الحرية المغلوطة والطلاق
أ. م. د. رفعت عبدالله جاسم..... ٥٩٢- ٦٠٢

الاثار السلبية لعمالة الاطفال
أ.د. سراب جبار خورشيد.....٦٠٣-٦٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد..

السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم...

السادة أعضاء مجلس الجامعة المحترمون..

السادة الحضور الاكارم...

صباح الخير جامعة ديالى، صباح الخير مركز أبحاث الطفولة والأمومة بكل ورد الربيع، صباح الورد والياسمين ...

فلله الحمد أولا وأخيرا أن وفقنا إلى الوصول إلى هذا اليوم المبارك لنعلن بدأ فعاليات مؤتمرنا العلمي الخامس الموسوم ب نساؤنا وأطفالنا ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية لقد كان هذا المؤتمر بذرة خير سقتها مداولات علمية ثرية مع اللجنة العلمية رئيسا وأعضاء وكانت القضايا الاولى قضية المرأة والطفل بما يشوبها من اشكاليات واطروحات تستدعي الوقوف والمعالجة في عمل علمي رفيع المستوى هدفه الارتقاء بالفرد والمجتمع.

فجاء هذا المؤتمر ليكون منارة لتحقيق ما يصبو إليه مركزنا من أهداف إنسانية سامية ، وقد تنوعت محاوره إلى خمسة محاور هي:

المحور الاول : اثار الحروب والأزمات الثقافية والاقتصادية والتربوية على بناء النفسي للمرأة والطفل .

فيما تناول المحور الثاني: مشكلات المرأة العاملة وصراع الأدوار في البيت والعمل.

المحور الثالث: دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

الرابع: مشكلات المرأة والارملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية.

أخيراً: الآثار السلبية لعمالة الاطفال.

وقد ازدادت المؤتمر بأقلام صادقة اتخذت من العلم طريقاً ينير بها دروب الحياة، فكانت حروف الباحثين وكلماتهم هي نكهة هذا العمل ورصيده الحقيقي ، إذ بلغ عدد البحوث العلمية والأوراق البحثية التي تم قبولها للمشاركة في فعاليات المؤتمر خمسة وثمانين بحثاً و ورقة عليمة، وبمشاركة إحدى عشرة جامعة عراقية نذكرها على سبيل المثال لا الحصر-جامعة بغداد جامعة المستنصرية جامعة ذي قار جامعة الموصل....

فضلاً عن مشاركات عربية مميزة بواقع خمس دول عربية من ضمنها المملكة العربية السعودية جمهورية مصر العربية المملكة الأردنية الهاشمية والجزائر والمغرب.

إضافة إلى مشاركة غير عربية من جامعة بنسلفانيا الأمريكية بمحاضرة عليمة..

وقد خضعت جميع البحوث والأوراق البحثية العلمية إلى التقويم العلمي من خبيرين أو أكثر، بمراعاة التخصص الدقيق لأصحاب البحوث العلمية.

ولا نحيط أن هذا المشروع العلمي ما كأن ليكون لولا أن بدأ كريمة رعته و احتضنته بالعناية والمتابعة ممثلة في شخص السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم. فله منا أسمى آيات الشكر والعرفان لما قدمه لنا من أيادي بيضاء أنتجت هذا المنجز الذي سيرتقي بمركزنا نحو تحقيق مبتغاه في ارتقاء المجتمع بارتقاء واقع المرأة والطفل

وختاماً ومن باب رد الفضل لأهل الفضل نقول شكرا لكل من ساهم في هذا العمل بحرف أو كلمة أو عمل وان كان بسيطا أو دعمهم وان كان معنويا ، فلكم جميعاً الفضل في اظهار هذا المنجز إلى النور وهذا عهدنا بكم فأنتم الباقية التي نفتخر بها ويفوح منها عبق الأمل نحو عراق الحضارة والسلام...
والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.....

رئيس المؤتمر
أ.د اخلاص علي حسين
مدير مركز ابحاث الطفولة والامومة

المؤتمر العلمي الخامس الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ : ٢٠٢٢/٣/٢٩

اشكالية المؤتمر

لا يخفى على كل ذي وعي وثقافة مجتمعيه ان الازمات والتحديات التي مر بها المجتمع العراقي بشكل خاص وحتى المجتمعات العربية بشكل عام هي التي كانت ولا زالت تهدد الكيان النفسي والاجتماعي والثقافي والمعيشي لكل من المرأة والطفل هي التي اوجدت هذه الويلات والمطبات والمعاناة التي تدفع ثمنها المرأة من حياتها ووجودها الإنساني ويدفع ثمنه الطفل من نموه كونه أنسان يستحق أن يحيى بمعاني العيش الكريم . ومن هنا جاءت إقامة هذا المؤتمر ؛إذ يحاول ان يوجه الجهود ويستنهض الباحثين لمواصلة نتاجاتهم العلمية بغية توسيع حلقاتهم العلمية تثمينا وتقديرا لدور المرأة في المجتمع وتأسيس ثقافة مجتمعية تعنى بشؤون الطفولة وتطلعاتها المستقبلية.

اهداف المؤتمر

١. الدعوة لتبني ثقافة الاهتمام بقضايا المرأة والطفل ودراستها بطرائق البحث العلمي المختلفة.
٢. تعريف الباحثين بأهمية الارتباط بين قضايا المرأة والطفل وان كل واحد منهم هو انعكاس للآخر في بنائه النفسي و المعرفي والاجتماعي والثقافي الخ.
٣. الخروج برؤية شاملة عن مشكلات المرأة المعاصرة وأثرها في بناء المجتمع.
٤. التطلع إلى حلول عملية لكل المشكلات برؤية علمية .

محاور المؤتمر

المحور الأول : آثار الحروب والازمات الثقافية والاقتصادية والتربوية والمجتمعية على البناء النفسي الاجتماعي للمرآه والطفل.

المحور الثاني : مشكلات المرأة العاملة وصراع الادوار في البيت والعمل.

المحور الثالث : دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

المحور الرابع : مشكلات المرأة الأرملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية

المحور الخامس : الآثار السلبية لعمالة الأطفال

رئيس المؤتمر

أ.د. اخلاص علي حسين

لجان المؤتمر

اللجنة العلمية

ا.د. بشرى عناد مبارك	**رئيساً**	**جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية**
أ.د. اياد هاشم محمد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية المقداد
ا.د. لطيفة ماجد محمود	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ. د. زهرة موسى جعفر	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ..د. خنساء عبد الرزاق عبد	عضوا	مديرية تربية ديالى /معهد الفنون الجميلة
أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان	عضوا	رئاسة الجامعة/ مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د. سناء حسين خلف	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ.م.د. سيف محمد رديف	عضوا	وزارة التعليم العالي/ مركز البحوث النفسية
أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين	عضوا	جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ.م.د. صابر طه يس	عضوا	جامعة الموصل / كلية التربية الاساسية
ا.م.د حذام خليل حميد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية

اللجنة التحضيرية

أ.م.د. سلام جاسم عبدالله	**رئيساً**	**رئاسة الجامعة / الأمين العام للمكتبة المركزية**
أ.م.د. مؤيد حامد جاسم	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د فرات امين مجيد	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م.د هيام سعدون عبود	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. عمار موسى جعفر	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
م.م رشا روكان اسماعيل	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز ابحاث الطفولة والامومة
م. رعد ذياب خلف	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
ر. مترجمين عصام سرحان ذياب	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية
م. بايولوجي عبدالله سامر عدنان	عضوا	جامعة ديالى / كلية العلوم

اللجنة الاعلامية

ا.م.د. أحمد عبدالستار حسين	**رئيساً**	**رئاسة جامعة ديالى**
منصور خضير سكران	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
اسعد سحاب مطر	عضوا	رئاسة جامعة ديالى

لجنة التشريفات

ا.م رجاء حميد رشيد	**رئيساً**	**كلية الفنون الجميلة**
م.د غصون فائق صالح	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. أسماء عباس عزيز	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م.مدير نهاد محمد شهاب	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. مدير همام اكرم محمود	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
مترجم صدام علي مهدي	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
السيد احمد شاكر سلمان	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة

سكرتارية المؤتمر

ا.م. وفاء قيس كريم	**رئيساً**	**رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة**
المهندس علاء عبادي حميد	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
مبرمج ضحى عبد الكريم طه	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة

الاثار النفسية والاجتماعية للقانون المقترح لتعديل المادة (٥٧) على الطفل للفئة العمرية (٢-٦)

وفاء قيس كريم

استاذ مساعد- قسم ابحاث الطفولة- مركز ابحاث الطفولة والامومة – جامعة ديالى – العراق

ملخص البحث

هدف البحث الى معرفة الاثار النفسية والاجتماعية للتعديل المقترح للمادة (٥٧)على الطفل وذلك بمناقشة النصوص التشريعية والآراء الفقهية تحديد القانون التطبيق على الحضانة .

لاستيعاب أبعاد الموضوع قدر الإمكان وبيان جوانبه القانونية والنفسية و الاجتماعية , ستكون دراستي لهذا البحث دراسة تحليلية وذلك من خلال محورين المحور التشريعي والفقهي المحور النفسي الاجتماعي

ان الاثار المترتبة على فك رابطة الزواج من نفقات للطفل في حال الزواج وان الهدف من تلك الضجة التي اثيرت حول المادة (٥٧) هو مجرد محاولة للتخلص من الاعباء المادية المحكوم بها دون الالتفات الى مصلحة المحضون، فقد صيغت فقرات التعديل المقترح للمادة (٥٧) مطية للانتقام من الطفل نفسه اولاً ومن الام.

فيحرم الطفل من امه في اي عمر كان في حال زواجها من اي رجل حتى وان كان في عمر الرضاعة (فاين مصلحة المحضون من تلك القرار) وكذلك ضمن التفرقة بين الطفل واخوته بعمر سبع سنوات متجاهلين الاضرار النفسية التي قد تصيب الاطفال من ذلك الفراق ، فضلا عن انها ضمنت تعذيب المحضون على يد الحاضن او من معه لمدة سنة تقريباً وجرائم العنف الاسري على يد الاب وزوجته تملئ مكاتب العنف الاسري اخرها ما حدث في بلور قبل ايام.

فضلا عن ترك مصير الطفل مجهول في حال فقدان الاب وموت الجد الصحيح وفقدان الام احد شروط الحضانة (اي بزواجها)، فلا توجد دور ايواء تتسع لكل هؤلاء ان كان قصدهم اساسا اللجوء الى دور الدولة لكن المشرع لم يشر من قريب ولا بعيد الى مصير هؤلاء اهو الشارع والشارع حتما مليء بتجار الاعضاء وتجار الجنس والارهابيين والمخدرات وغيرها من الامور البشعة التي من المؤكد ان تتحكم بمصير هؤلاء الاطفال بعد زواج امهم المطلقة او الارملة.

وقد طال التعديل بظلمه الى الجد الصحيح الذي يكون قد كبر على رعاية طفل بعمر (٧) سنوات فاين مصلحة المحضون من كل تلك الفقرات .

المشرع هنا بني جسر من الام والطفل والجدي الصحيح وداس على كل القيم الانسانية والرحمة لكي يعفي الاب من الانفاق على اطفاله.

Abstract

The aim of the research is to know the psychological and social effects of the proposed amendment of Article (57) on the child, by discussing the legislative texts and jurisprudential opinions, defining the law applicable to the nursery.

To accommodate the dimensions of the subject as much as possible and to show its legal, psychological and social aspects, my study of this research will be an analytical study through two axes, the legislative and jurisprudential axis, the psychosocial axis

The implications of breaking the marriage bond are expenses for the child in the event of marriage, and that the goal of the uproar that arose about Article (57) is just an attempt to get rid of the material burdens imposed without paying attention to the interest of the child in custody. The paragraphs of the proposed amendment to Article (57) were formulated as a ride To take revenge on the child himself first and the mother. The child is deprived of his mother at any age in the event of her marriage to any man, even if he is at the age of breastfeeding (what is the interest of the child from that decision), as well as within the separation between the child and his siblings at the age of seven years, ignoring the psychological damage that may affect children from that separation, as well as the It ensured the torture of the child in custody at the hands of the custodian or those with him for about a year, and crimes of domestic violence at the hands of the father and his wife filled the offices of domestic violence, the latest of which was what happened in Bloor a few days ago. In addition to leaving the fate of the child unknown in the event of the loss of the father, the death of the right grandfather, and the loss of the mother, one of the conditions of custody (ie, her marriage), there is no shelter that can accommodate all of these if their main intention is to resort to the role of the state, but the legislator did not mention from near or far to the fate of these The street and the street is inevitably full of organ dealers, sex dealers, terrorists, drugs and other ugly things that are sure to control the fate of these children after the marriage of their divorced or widowed mother. The amendment extended his injustice to the right grandfather who has grown old to take care of a child at the age of (7) years, so what is the interest of the child in all of these paragraphs.

The legislator here built a bridge from the mother, the child and the right grandfather and trampled on all human values and compassion in order to exempt the father from spending on his children.

مقدمة

تعتبر الأسرة المكان الطبيعي لنمو الطفل جسديا ونفسيا واجتماعيا ومعرفيا واشباع حاجاته الأسرية وتكوين شخصيته اكد العديد من العلماء علماء النفس على ان شخصيه الفرد تتكون في الخمس سنوات الاولى من حياته وتعتبر المراحل التالية عمليه نمو وتطور لكل من الخصائص الخاصة واي الطرق العلاقة بين الطفل ووالديه او في البيئة الأسرية لاسيما في هذه المرحلة سيؤثر على بقيه المراحل الاخرى بما فيها المرحلة التي تبيها وهي مرحله المراهقة معنى اثرها تحت تتحدث شخصيه الفرد مما لا شك فيه ان حرمانه من الرعاية الأسرية سيؤثر على جوانب شخصيه يمكن ملاحظتها في سلوكه واستجابته في المواقف الاجتماعية (الدوخي وعبد الخالق, ٢٠٠٤ :٥٤٢).

في الآونة انتشرت ظاهرة الطلاق في المجتمع العراقي بأرقام واحصائيات مخيفة ففي اخر احصائية شهرية عن حالات الزواج والطلاق في العراق نشرها مجلس القضاء الاعلى بلغ عدد الزيجات في شهر اغسطس الماضي قرابة (٢٦٠٠٠) حالة زواج فيما بلغ عدد حالات الطلاق بينها نحو (٦٤٨٦) حالة طلاق .

وان المتضرر الاكبر من هذا الطلاق هو الطفل لكن نظم قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) (قاعدة التشريعات العراقية ، ١٨٨: ١٩٥٩) حياة الاسرة قبل الزواج وبعد الفرقة واختصت المادة (٥٧) من ذلك القانون بحضانة الطفل ، اذ ترك المشرع حضانة ورعاية الطفل للام اثناء قيام الزوجية وبعد الفرقة لعمر (١٠) سنوات قابلة لتمديد تاركا امر ذلك التمديد لسلطة القاضي التقديرية على ان يخير الطفل بين امه وابية في عمر (١٥) سنة ، ولم يترك ذلك الامر للام عشوائيا فوضع لها شروط وضوابط للاحتفاظ بالحضانة تراعي مصلحة الحضون منها (العقل الامانة الرشد والقدرة على رعاية المحضون) فاذا فقدت الام شرط من شروط الحضانة تسقط عنها الحضانة وتعود الى الاب الولي الجبري على الطفل.

و تعتبر الحضانة من أهم الآثار التي تترتب على الطلاق وهي من اهم حقوق المحضونين لارتباطها في مرحلة الطفولة اذ اكدت التجارب المجتمعات البشرية باحثين ومختصين بأنها اهم مرحله من مراحل عمر الانسان باعتباره الاساس الذي يقوم عليه بناء شخصية المحضون واكثر الفترات حساسية في حياته لما ترتبه الحضانة من نتائج لاحقة على حياة المحضون ابتداء من مرحلة الطفولة , فالمراهقة والشباب وانتهاء بالشيخوخة ومن هذا المنطلق فقد حظيت الحضانة بالاهتمام الكبير(فرغلي ، ٢٠١٩: ٣) فالهدف من الحضانة كما وضحته المرشدي (٢٠١٦) هو:-

١- حماية الطفل الذي تلقى صدمة من طلاق والديه إذ قد يؤدي هذا بنتائج سلبية عليه وعدم الاستقرار و الطمأنينة إذ لا يستطيع حتى أن ينمو و يتطور في جو طبيعي دون هذا .
٢- كفل هذا الطفل من التمزق و الانحلال الشخصي و التعقد من جراء تمزق كيانه الاسري.
٣- حمايته من الانحراف و دمجه في مجتمعه ليعيش من جديد.
٤- توفير طريقة لإدماج الاطفال الذين يعانون من صدمات و مشاكل داخل المجتمع بتوفير الرعاية والحنان و الاستقرار و الطمأنينة و لخلق توازن داخل المجتمع وذلك لمنبع الجريمة والتصدي للانحراف سواء بوجه عام او بوجه خاص.

يحتاج الطفل في النمو الانفعالي الى اشباع حاجات نفسيه اساسيه من حب و حنان وعطف في الطفل منذ الولادة مزود باليات التفاعل مع الام فتقوم الام بتلبيه كل احتياجاته البيولوجية والنفسية ندافع عن هذا الوسط المشبع بالحنان والعطف وتأكد من انه قد يشكل له الانتقال من موقف الاشباع الى موقف الاحباط وصعوبة التكيف مع الموقف الجديد (العبيدي ,٢٠١٥: ٢٤) وخاصه من حرمانهم كان خلال السنوات الاولى والتي هي الاساس في بناء تشكيل شخصيته مستقبل نجد ان

الاطفال الذين فقدوا امهاتهم في عمر لا يتجاوز السنتين وسبب الفقدان اذا كان الوفاه فان هذا يعني حرمان الطفل كليا من الرعاية والحنان والدفء .وبالتالي يؤثر سلبا على شخصيه الطفل وتحتل الام مركز الأهمية ودورها في اعداد وتنشيط المجتمعات والام كما بينت الدراسات النفسية والتربوية لها تأثيرا بالغا على نمو الطفل فهو يتفاعل في بداية حياته مع البيئة باستمرار وتكون الام هي الممثلة الاولى لها بيئة وهو بهذا التفاعل يحصل على ما يشبع حاجاته النفسية والبيولوجية (العبيدي ,٢٠١٥ :٧).

وهذا ما اشارت اليه دراسة سد انه وفاه الام لها اثر بالغ خطير في جميع المستويات والاعمال ومراحل النمو شفيق ١٩٨٦ يارا حجازي عام ١٩٨١ .ان الحرمان الذي يحدث خلال السنوات التأسيس خمس سنوات الاولى يعكس على بنيته الشخصية ذاتها مما يترك اثره على مراحل النمو ملاحقه .اللاحقة و تعتبر علاقه الطفل بأمه اساسيه توافقيه في المستقبل فاذا حرم من ذلك في اولى مراحل حياته العمرية مترجم الى سلوكيات غير سوية ومنحرفه .

اذا الطفل الذي ينشا محروما من عطف وحنان الام لا يستطيع ان ينمو وجدانيا في المراهقة و انه يبقى يشعر بالحرمان الحاجه الى العطف وقد انتبه الباحثون الى ان الرجال والنساء الذين مازال ويحسون بالعطش الوجداني وذلك لانهم لم يجدوا الرعاية العاطفية دخولهم. في طفولتهم .ان هذا الحرمان ما زال يلاحقهم ى حقهم حتى بعد ان اصبحوا هم نفسهم اباء و مسؤولين عن رعاية اطفالهم (فهمي 29.١٩٨٧).

مشكلة البحث

تعالت اصوات الاباء المطلقين في الشارع العراقي الآونة الاخير مطالبين بضرورة تعديل المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٥٩) مدعين ان المادة لا تراعي مصلحة المحضون الفضلى وهو ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل مقدمين على طاولة مجلس النواب تعديلاً مقترحاً مِن مَن يسمون انفسهم باللجنة التنسيقية الوطنية لتعديل المادة (٥٧) وتمت قراءته قراءة اولى ورفع للقراءة الثانية ولكن لم تتم لعدم اكتمال النصاب ، ورات الباحثة ان التعديل غير منصفا بعيدا عن الانسانية لم يراعي مصلحة المحضون التي يسعون في مسودتهم هذه الى سلب الام اطفالها منها في أي سن يكون فيه الطفل اي حال رغبت بان تتزوج فيه بعد الطلاق او بعد ان ترمل من زوجها لمدة سبع سنوات .

ولا يخفى على الجميع اهمية السنوات الاولى في تشكيل شخصية الفرد وما اهي الاضرار النفسية والاجتماعية والجسدية لحرمان الطفل في هذه السنوات من امه وهذا مثبت بالعديد من الدراسات والابحاث العلمية.

فبالرغم من ان جميع مشاكلهم كانت حول المشاهدة ومكانها أي ان كان هنالك خلل فلخلل ليس في المادة (٥٧) لكن في تطبيق المادة أي ان التعديلات يجب ان يكون على الية التنفيذ لكن لم يكن الهدف من التعديل سوى الانتقام من المطلقة او الارملة متخذين سبيلهم لذلك اطفالها

ويمكن تلخيص مشكلة البحث بالتساؤل التالي **" ما هي الاثار النفسية والاجتماعية للقانون المقترح لتعديل المادة (٥٧)على الطفل للفئة العمرية (٢-٦)"**؟

اهمية البحث

تبرز اهمية الموضوع من ما يلي :-

١- ان مرحله الطفولة من اهم المراحل التي يمر بها الفرد و هي الركيزة الاساسية في تكوين شخصيته التي تظهر ملامحها في المراحل القادمة من حياتهم كما قد تؤثر حاله الطفل النفسية على اداء الطفل العقلي بصيغه عامه .

٢- المحتوى الجائر للطفل الذي تضمنه التعديل المقترح للمادة (٥٧) وما ضمنته من انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل، فتباينت بين حرمان الطفل من امه تارة وترك مصير الطفل مجهول للشارع دون مأوى تارة اخرى .

٣- ان المسودة تركز على حرمان الطفل من امه في السنوات الاولى في حين اكدت جميع الدراسات على اهمية الام في حياة الطفل للسنوات لخمس الاولى ففي عام (١٩٨٥) توصلت دراسة سعيد الى ان الحرمان من الام له اثار سالبه على التوافق النفسي. لكلا الجنسين اي ان فقدان الام يؤدي الى حدوث اضطرابات في حياه الطفل النفسية وتعكس على توافقهم النفسي. واكد جون بوبلي حيث اثبت ان الاضطرابات لكثير من المراهقين الجانحين يرجع اساسا الى العلاقات المضطربة في طفولتهم بسبب الانفصال المبكر عن امهاتهم (الوزيره ، ٢٠١٢: ٢٧) واثبتت العبيدي (٢٠١٦) في دراستها ان الحرمان من الام دور في تأخر النمو اللغوي للطفل . اما قنديل عام (١٩٦٤) فقد بين ان الغياب الجزئي للام عن الطفل يؤثر على شخصيه الطفل من حيث توافقه والاجتماعي والنفسي. وكذلك اوضحت ان انفصال الابناء الامهات العاملات في يجعل الطفل ينغمس في احلام اليقظة ويميلون الى العزلة والانفراد .

هدف البحث/ هدف البحث الى معرفة الاثار النفسية والاجتماعية للتعديل المقترح للمادة (٥٧)على الطفل وذلك بمناقشة النصوص التشريعية والآراء الفقهية تحديد القانون التطبيق على الحضانة .

منهجية البحث /لاستيعاب أبعاد الموضوع قدر الإمكان وبيان جوانبه القانونية والنفسية و الاجتماعية , ستكون دراستي لهذا البحث على النحو الاتي :

دراسة تحليلية وذلك من خلال محورين محاور:-

المحور التشريعي والفقهي:- والذي سوف نتناول فيه المعالجة التشريعية والفقهية لموضوعنا محل البحث على صعيد القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة

المحور النفسي. الاجتماعي:- الاثار النفسية والاجتماعية للقانون المقترح لتعديل المادة (٥٧)على الطفل للفئة العمرية (٢-٦).

تحديد المصطلحات

تعريف الحضانة لغة:- الحضانة لغة بفتح الحاء وكسرها، مأخوذة من الحضن بالكسر، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، أو هو الصدر والعضوان وما بينهما.

ويقال حضن الصبي حضنًا وحضانة أي جعله في حضنه ورباه.

وللحضانة ثلاثة معانٍ لغوية:
الضم: يقال حضن الطائر بيضه أي ضمه إلى نفسه تحت جناحه.
المنع: يقال حضنت الرجل عن هذا الأمر إذاً نحيته عنه وصرفته ومنعته.
التربية: يقال حضن الصبي حضنًا وحضانة أي كفله ورباه وحفظه (ابو زيد، ٢٠١٢: ١٥).

الحضانة قانوناً: لم يعرف قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل تعريفاً واضحاً للحضانة و ترك أمر ذلك للقضاء لكي يتولى معالجة ما يثار أمامه من خصومات و قضايا و ترجيح ما يلائمها من رأي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون .

و عرفها احمد (٢٠١١) أن نعرف الحضانة بأنها رعاية الصغير و تربيته و المحافظة عليه و القيام بشؤونه .

الاثار النفسية:- وعرفها الساعدي (٢٠٠١): وهو نتاج لعملية تغير في المواقف والاتجاهات عند الافراد في القضايا والقيم وانماط السلوك من خلال (المعلومات) الصحيحة او المشوهة او حتى الكاذبة للتغير سلبا او ايجابا ,رفضا ,او قبولا حبا, او كرها بناء على المعلومات التي تتوفر للإنسان (الساعدي٢٠٠١:١٦)

- **الآثار الاجتماعية** عرفها الحسن (١٩٧٦):عندما نقول أن الظاهرة الاجتماعية لها آثار إيجابية أو سلبية فان هذه الآثار تعتمد على اسباب الظاهرة أو الحادثة فلكل حادثة او ظاهرة أسباب مباشرة او غير مباشرة تدعو إلى حدوثها .(الحسن, ١٩٧٦: ٣٢٣).

المحور الاول
المحور التشريعي والفقهي
اولاً:- الفقه الاسلامي والحضانة

تعددت تعريفات الحضانة الاصطلاحية عند أصحاب المذاهب المختلفة، لكن هذا التعدد لم يؤثر على اتفاق هذه المذاهب على المعنى العام للحضانة.
فقد عرَّف **الحنفية** الحضانة بأنها تربية الولد لمن له حق الحضانة، وعرَّفها المالكية بأنها حفظ الولد والقيام بمصالحه، وفي تعريف آخر عندهم هي حفظ الولد والقيام بمؤونته ومصالحه إلى أن يستغني عنها بالبلوغ أو يدخل بزوجته.

أما **الشافعية** فقد عرَّفوا الحضانة بأنها القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عمّا يؤذيه، وفي تعريف مفسر آخر قالوا بأنها القيام بحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عمّا يؤذيه لعدم تميزه كطفل وكبير ومجنون وتربيته.

أما **الحنابلة** فقد عرّفوا الحضانة بأنها حفظ الصغير ونحوه عمّا يضره، وتربيته بعمل مصالحه(صبري ،٢٠٠٥: ٣-٤)

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن معنى الحضانة يدور حول مصلحة المحضون ورعايته حتى يصل إلى مرحلة يمكن ان يعتمد فيها على نفسه.

إلا أنه يُلاحظ أيضًا أن الشافعية والحنابلة قد توسعوا في تعريفهم للحضانة لتشمل بالإضافة إلى الصغار الكبار العاجزين عن القيام بشؤونهم كالمجانين ونحوهم.

من كل ما ذكر اعلاه ان في الحضانة ثلاثة حقوق وهذا ما اكده الفقهاء المسلمون وهي(حق الصغير ، حق الام ، حق الاب) ويجب التوفيق بين هذه الحقوق قدر الامكان ، اما أذا تعذر ذلك ، فيذهب البعض من الفقه إلى القول بأن الحضانة حق للطفل على امه وليس حقاً للأم فيه ، ويترتب على ذلك ان الام تجبر على حضانته ولأخيار لها في التنازل أو الامتناع عن ذلك ، بينما ذهب فريق اخر من الفقه. إلى أن الحضانة حق للأم ويترتب على هذا , إنها لا تجبر على حضانة الصغير ولها ان تمتنع عن ذلك بالتنازل عن حقها ، ويرى فريق أخر. إلى أنها حقاً للأم والصغير ، فأن وجد من يقوم بها لا تجبر الأم ، وان تعين فليس الامتناع ، وحق الصغير فيها أقوى .(شيعان ونغيمش، ب د).

اما قول فقهاء الحنفية والامامية يذهب بالقول ان الحضانة حق اللام الذي يمنحها امكانية عدم اجبارها على حضانة الصغير ولها حق الامتناع او التنازل عن هذا الحق .

ومقابل هذين الرأيين ظهر راي ثالث مفاده بان الحضانة حق لكل من الام والطفل على حد سواء وهو راي بعض فقهاء المالكية من منطلق الحضانة حق للحاضن والمحضون دون اقتصاره على احد منهما مع ترجيح حق المحضون على حق الحاضن وان اسقط حقه في حضانة الطفل الصغير لكونه اولى بالرعاية .(الزيدي، ٢٠١١ : ١٤٦).

ثانياً:- الاختلاف بين التشريعات العربية والعراقية في الحضانة

ففي النظام **المصري :**نصت المادة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة (٢٠٠٥)على أنه :ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة، وذلك حتى يبلغ سن الرشد، وحتى تتزوج الصغيرة وفي النظام **الإماراتي** :نصت المادة رقم (١٥٦) من القانون رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٥) على أنه :تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشرة سنة، والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما لم تر المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون، وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى وفي النظام **الكويتي** :نصت المادة (١٩٤) من القانون رقم (٥١) لسنة (١٩٨٤) والمعدل بالقوانين رقم (٦١) لسنة (1996) ، ورقم (٢٩) لسنة (٢٠٠٤) ، ورقم (٦٦) لسنة (٢٠٠٧)، على أنه :تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها، ودخول الزوج بها.

ثالثاً:- موقف بعض الاتفاقيات الدولية من حضانة الطفل

نصت الفقرة اولاً من المادة الثالثة من هذه اتفاقية حقوق الطفل عام (١٩٨٩) على انه "في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة او المحاكم او السلطات الادارية او الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الاول لمصلحة الطفل الفضلى" كما نصت الفقرة ثانياً لنفس المادة " على ان تتعهد الدول الاطراف بان تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهية مراعية حقوق وواجبات والديه او اوصيائه او غيرهم من الافراد المسؤولين قانوناً عنه ، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة"

اما الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام (١٩٩٠) فقد تضمن في طياته حقوق الطفل المحضون، اذ ضمنت هذه الاتفاقية ايضا كباقي الاتفاقيات مصلحة الطفل ، وهذا ما جاء في المادة (٤) في الفقرات (١و٢) في مصالح الطفل المثلى

١- في كافة الأفعال التي تتعلق بالطفل والتي يتعهد بها أي شخص أو جهة تأخذ مصالح الطفل المثلى الاعتبار الأول.

٢- في كافة الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تؤثر على الطفل القادر على إبداء آرائه الخاصة – يتم توفير الفرصة لسماع آراء الطفل، إما بشكل مباشر أو من خلال ممثل نزيه كطرف في الإجراءات، وتوضع تلك الآراء في الاعتبار من قبل الجهة ذات الصلة وفقاً لأحكام القانون المناسب.

اما اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التنفيذ والاعتراف والتعاون في مجال مسئولية الوالدين والتدابير لحماية الاطفال لعام (١٩٩٦) فقد اختصت بالقضايا الدولية للطفل وحمايته ، ابتداءً من الخلافات الابوية حول الحضانة او ما يتصل بها اذ جاء في المادة ثالثاً في الفقرة ب منها " حق الحضانة الذي يشتمل حق العناية بشخص الطفل وخاصة فيما يتعلق بتحديد مكان اقامته، وحق الزيارة الذي يشتمل نقله خلال فترة معينة الى مكان غير مكان اقامته وحق الزيارة الذي يشمل نقله خلال فترة معينة الى مكان اقامته الاعدادية"

وبذلك تعكس هذه الاتفاقية مبدا المصلحى الفضلى للطفل الذي نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩).

من كل ما ذكر اعلاه نجد ان جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اكدت على مصلحة الطفل الفضلى وهذا ما اكده قانون الاحوال الشخصية المرقم(١٨٨) لسنة (١٩٥٩) في اولاً للمادة (٥٧) والتي نصت على " الام احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك"اي ان بقاء لطفل مع امه ام عدمه متعلق بمصلحة المحضون، وهنا تترك سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مصلحة المحضون، وتتميز مصلحة المحضون بجمله من الخصائص وهي:-

١. ان قاعدة مصلحة المحضون فردية و شخصية بمعنى تتعلق بكل طفل على حدى وعلى هذا الاساس ينظر القاضي الي حال الطفل بمنظار يخصه ويحدد مصلحته فمصلحة الطفل حديث الولادة تختلف عن مصلحة الطفل بعمر سبع سنوات او عشر سنوات (ابو غرارة، ٢٠١٣: ١٠٩)،
٢. ان مصلحة المحضون مسالة موضوعية اوكلها المشرع لاجتهاد القاضي وتبصره فهو يقدر على ضوء معطيات القضية وعليه عندما يصدر القرار ان يعلل مصلحة المحضون تعليلا دقيقاً لان عدم اعتبار مصلحة الطفل في قرار القاضي يجعل قراره قابلا للنقض (عماري، ٢٠١٥: ١٧٩).
٣. ان مصلحة المحضون اجتهادية ، فالمشرع عندما يضع قواعد يضعها عامة ومجردة ، وتقع على القاضي مسؤولية تفصيل وتفسر تلك القواعد وبحسب كل حالة، فيدلي باجتهاد قريب للحقيقة والواقع لتلك المصلحة(حميد وزكية ، ٢٠٠٥: ٧٨).
٤. قاعدة مصلحة المحضون غير ثابته وقابلة للتغيير، اي انها تتسم بالمرونة ، فما كان يصلح للطفل في وقت معين قد لا يصلح له في وقت اخر، فهي تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر، كما انها تختلف من قاض لآخر حسب قناعته الفكرية ومعتقداته الدينية(عماري، ٢٠٠٨: ٤٩).

شروط استحقاق الحضانة في القانون العراقي النافذ

الحضانة هي حق للطفل في امه وهي حق للام ، لذا يجب التوفيق بين هذه الحقوق بشكل يلبي الوظائف الشرعية للحضانة، ولا تثبت الا لمن توفرت فيه الشروط والاهلية التي تتحقق معها مصلحة المحضون سواء كان عند الاب او للام، فأهلية الحضانة تثبت للاب كما تثبت للام ، وان تقدمت حضانة الام على حضانة الاب ، لان الام بحكم فطرتها التي فطرها الله بها وتكوينها تكون اقدر على رعاية صغيرها واكثر صبرا وعطفا عليه (امام، ٢٠٠٧: ١٤٧).

وحرص المشرع العراقي على تحديد شروط للحاضنة وجاء ذلك في المادة (٥٧) الفقرة(٢) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) والتي نصت "على يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته, ولا تسقط حضانة الام المطلقة بزواجها, وقرر المحكمة في هذه الحالة احقية اللام او الاب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون" .

بما ان الصغير لا يستطيع ان يقوم برعاية نفسه، فلا يصلح لرعاية غيره لذلك لا حضانة للصغير المميز لأنه عاجزاً عن رعاية نفسه والحضانة هي باب من ابواب الولاية والصغير ليس من اهل الولاية وبغير البلوغ لا تصلح للحضانة وسن البلوغ هو في القانون العراقي هو سن الثامنة عشر سنة كاملة كما جاء في المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة (1951).

فالحضانة هي نوع من انواع الولاية ، فيكيف لمن لاعقل له ان يعتني بشخص اخر ولالتزام به ، وكيف يمكن ان يكون اميناً على طفل فالأمانة صفة من صفة الحاضن ويجب ان تتوفر بيئة تضمن الحد الادنى من التربية السليمة للصغير ولا يعد عمل الحاضنة ذاته مسقطا للحضانة ، لكن تسقط حضانة الام اذا كان عملها يضر بالمحضون او يتركه في بيئة تؤثر عليه سلبا . (العربي،1994: ٣٨٣).

اما فيما يخص القدرة على الحضانة فقد اتفق الفقهاء على ان يكون الحاضن قادراً على الحضانة أي يستطيع القيام بأعبائها وذلك لان الحضانة ولاية ورعاية وحفظ للمحضون، فلا حضانة لمن يكون

غير قادر على القيام بها ، بذلك لا حضانة لأعمى او اصم او ابكم او مريض مقعد او عاجز لكبر سنه وذلك لعجزهم في حق انفسهم.(الجندي ،٢٠٠٩: ١٠٦).

مدة الحضانة في القانون العراقي

ان المشرع العراقي لم يميز بين الذكر والأنثى في تحديد مدة الحضانة كما لم يفرق بينهما إذا كانت الحاضنة الأم أو غيرها ، وهذا ما تضمنته الفقرتين (١ و٤) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية لسنة (١٩٥٩)؛ وأنه حين حدد مدة الحضانة (١٠) سنوات قائماً مشروطاً بعدم تضرر المحضون بوجوده عند حاضنته وخلاف ذلك يمكن ان تنتزع الحضانة وتعطى للطرف الذي تكون معه مصلحة المحضون وذلك موجود في نص صريح في الفقرة (١و ٤) المادة ٥٧ حيث نصت على أن " الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية بعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك"؛ اما الفقرة(٤) تنص على أن " للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكمال الخامسة عشر إذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية إن مصلحة الصغير تقضي بذلك على أن لا يبيت إلا عند حاضنته .

وقد اعطى فالمشرع العراقي المحكمة سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن فتأذن بتمديد فترة حضانة الصغير عندما تقتضي مصلحته ذلك وحتى إكماله (١٥) عاماً مستنده في ذلك إلى تقارير اللجان الطبية حسب المادة (٥٧) الفقرة (٤) أحوال شخصية فقد يكون المحضون مصاب بمرض مزمن او تخلف او عاهة مستديمة (من ذوي الاحتياجات الخاصة) و تمنعه من القيام بحاجاته الحياتية بنفسه ، فهذه الظروف حتمية لتمديد الحضانة ، هنا على المحكمة مراعاة مصلحة المحضون الفضلى ، فالمشرع العراقي اعطى المحكمة سلطة واسعة بهذا الشأن من اجل تمديد فترة الحضانة ،ولم يميز المشرع العراقي ايضاً بين الذكر والانثى في هذا الشأن حيث نصت الفقرة(٥) من المادة (٥٧)على أنه :" إذا أتم المحضون الخامسة عشر من العمر يكون له حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه أو أحد أقاربه لحين إكماله الثامنة عشرة من العمر إذا آنست المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار .

المحور الثاني
المحور النفسي الاجتماعي

الاثار النفسية والاجتماعية للقانون المقترح لتعديل المادة (٥٧)

وضع القانون المقترح لتعديل المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية بصيغة انتقامية من الام وتدميرية للطفل ولم يراعي مصلحة الطفل الفضلى بل عمد لأذية الطفل من اجل اشعار امه بذل و الالم النفسي والجسدي وقد تمن ذلك بشكل واضح وصريح في العديد من فقراته الموجودة في المادة شكلا ومضمونا.

وهنا سأقوم بتفسير اهم ما جاء في فقرات المادة (٥٧) من سلبيات على الطفل وكيف عمدت المادة الى تدمير جيل بأكمله :-

اولاً:- في التعديل المقترح اضاف مشرع المادة (٥٧) في الفقرة الثانية والتي نصت على " **يشترط ان تكون الحاضنة بالغه عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته وغير متزوجة.** " ان من شروط الام الحاضنة ان تكون غير متزوجة، اي ما ان تتزوج الام تسحب منها حضانة الطفل باي عمر كان سواء كان اشهر او سبع سنين هنا لم ينبه المشرع الى حاجات البيولوجية والفسيولوجية للمرحلة العمرية التي يمر بها الطفل وما هي مخاطر انفصال الطفل عن امه بهذا السن المبكر والمثبت علميا

في العديد من الدراسات والتي اكدت على ان الانفصال من الام يؤدي عدم الاتزان النفسي للطفل وظهور شخصية غير سوية ، ومن هذه الدراسات كانت لـ(Spitz,1964) حيث توصل الى ان تأثير حرمان الطفل من امه في الطفولة المبكرة يؤثر على جوانب شخصية الطفل كافة، ويصل الى اقصى درجة من الاضطراب الانفعالي حيث يصاب بالاكتئاب(قاسم، ٢٠٠٢: ١٢٥)،واكد بيومي عام ١٩٨٠ ان حرمان الاطفال من امهم في فترة الطفولة المبكر يؤدي بهم الى عدم قدرتهم على رعاية اطفالهم عندما يكبرون، وان فترة الانفصال عن الام تودي الى حدوث ثورات مزاجية من عدوان وغضب وقلق وخوف ونشاط مفرط(الهنيدي ،٢٠٠٨: ٤) وقد بين كل من D. Marcelli &J.de.Ajuriaguerra,1984 ان للانفصال عن الان تأثير على النمو الانفعالي والمعرفي والذي يظهر بشكل واضح في انخفاض مستوى الذكاء والنمو بالإضافة الى الاضطرابات النفسية والجسمية ، واكتئاب صعوبات التكيف المدرسي .

يرى فرويد أن الصحة النفسية هي نتيجة حتمية للتكامل والانسجام والسهولة في التعامل بين الجوانب الثلاث للنفس ،وهي: (اللهو ، الأنا ، الأنا العليا) وان الحرمان من العطف والحب في الأسرة يؤثر على تكامل وانسجام هذه الأسرة .

ونلاحظ رأي اريكسون وآنا فرويد مقارب لرأي فرويد ، فالحرمان من الحب والعطف الأسري يعد من أهم الأسباب التي تؤدي الى حدوث الصراع النفسي .

ويرى ماسلو ان أساس صحة الفرد النفسية تعتمد على المدى الذي يحقق فيه الإشباع لحاجاته النفسية ، وتعد الأسرة هي المنشأ الأول للفرد وان الحرمان من العيش ضمن سياق ومحيط الأسرة يؤدي إلى عدم اشباع هذه الحاجات كالحاجة الى الأمن والحب والانتماء، وهذا يؤثر سلبا على سلامته النفسية واتزانها

وتوضح الدكتورة هبه العيسوي، أستاذ الطب النفسي بجامعة عين شمس

الآثار قريبة المدى للحرمان من الأمومة، وهي:

١- استجابة عدوانية تجاه الأم عند عودة الاتصال بها، وقد تتخذ أحيانًا صورة رفض التعرف عليها.

٢- الإلحاح المتزايد في التعلق بالأم أو بديلتها يصل إلى مرحلة التملك الشديد.

٣- تعلق سطحي مع أي شخص بالغ في محيط الأسرة مثل الجد أو الخال.

٤- أنواع من السلوك غير العادي مثل البكاء المستمر، ثم زال بعد عدة شهور.

أما الآثار بعيدة المدى للحرمان من الأمومة، هي:

١- تأخر في النمو اللغوي، وظهور مشكلات النطق.

٢- اتصاف سلوكهم بالعدوانية ضد الآخرين، كـ"الضرب، وتدمير الممتلكات."

٣- الغضب والسرقة والكذب.

٤- الميل للاتكالية والاعتماد على الكبار.

٥- عدم القدرة على التكيف الاجتماعي والانفعالي، والميل للانعزال، والبرود الانفعالي، واستمرار ذلك إلى فترة المراهقة.

ومن بين الافكار التي جاءت بها R. Debray نجد فكرة الام الكفؤة (competente)التي تتمكن من عنايتها بطفلها وتمكنه من اظهار امكانياته وقدراته وهذا ما يسمى بالأعجاب المتبادل والا ان عدم من الانقاص من قلق طفلها يؤدي الى عدم تمكين الطفل من تشجيع امه وهو ما يسمى بالخيبة المتبادلة وان هذه التجربة تؤثر بشكل اكبر على النمو المعرفي للطفل لأنه سيطور ميكانيزمات

دفاعية خاصة وبالتالي لا يتمكن من الاحتفاظ بالتجارب الجيدة (لان السيء يتغلب على الجيد) (R.Debray,2000).

و ان الانفصال الطويل و المتكرر للطفل عن امه ومشاهدة الطفل في المحكمة قد يحدث عنه "جرحاً انفعاليا" يصعب اندماله كما يصعب اندمال الجراح العضوية تماماً اذا ما تكرر في نفس الجزء من الجسم (سيد الطواب، ١٩٩٧: ٢٧٩).

ثانياً:- في التعديل المقترح نصت الفقرة الخامسة على ان "**في حالة فقدان ام الصغير احد شروط حضانتها او وفاتها تنقل الحضانة الى الاب الا اذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك وعندما تنتقل الحضانة الى الجد الصحيح ثم الى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير**" تنقل الحضانة من الام في حال زواجها او فقدانها اي شرط من شروط الحضانة تنقل الحضانة الى الاب او الجد الصحيح السؤال هنا هل ان الجد الكبير بالسن يستطيع رعاية طفل بعمر من اشهر الى عشر سنوات؟ هل الجد الذي يكون بحاجة الى رعاية صحية ويحتاج من يرعاه نفسيا قادرا على اعداد طفل سوي نفسيا واجتماعياً؟ هل ان الجد الصحيح الذي قد يكون ابنه محكوم بجنحة او جناية تحول بينه وبين الحضانة لتنقل الى الجد الصحيح (اي فشل في تربية ابنه) قادر على تربية الطفل تربية صحيحة؟

والدراسات العلمية اثبتت ان المسنين يحتاجون الى مساعدة الاخرين فهم يعانون من الكثير من المشاكل ففي دراسة (Pynoos, J. & Red foot, D. , 1995.p187) " أوضح أن (١٧٪) من كبار السن يواجهون العديد من المشاكل السكنية، حيث يحتاجون إلى مساعدة الآخرين في السير و الاستحمام والطبخ والتنظيف والإسعافات وصعود السلالم ، مع عدم توفر المرافق والأدوات والأثاث الصالح للاستخدام في مساكنهم ، مما يحدُّ من حركتهم ويقيدها، ومن ثَمَّ يحد من تطلعاتهم للمشاركة في نشاطات مجتمعهم، مما يسبب لهم الشعور بعدم الاهتمام والشعور بالوحدة و العزلة و عدم الراحة النفسية والطمأنينة وكذلك الشعور بعدم الرضا عن النفس.

أن أهم التغيرات الاجتماعية التي تحدث للفرد في مرحلة الشيخوخة هي نفسها التغيرات الاجتماعية التي تحدث في فترة الشباب، وتتمثل في الرغبة في الاستقلالية وعدم الاعتمادية؛ فبالرغم من التغيرات الصحية والنفسية التي تحدث للفرد في هذه السن إلا أن رغبة الفرد في الاستقلالية وتقدير الذات تزيد بشكل كبير، وهي محاولة المسن لاستعادة احترام الذات والكبرياء التي فقدها مع فقد الوظيفة والمركز (المرعب، 2010).

إن التكيف مع الآثار الجسدية، والنفسية والاجتماعية يشكل تحديا كبيراً لكثير من المسنين، ويرتبط مع الرضا عن الحياة (Donnellan,Hevey,Hickey,Oneill&2012). ويعدّ التدهور العام في القدرات البدنية، والحسية والمعرفية أبرز ما يميز النمو في مرحلة كبار السن (Crowley, Hayslip, Hobdy& 2003).

وتشير العديد من الدراسات أن كبار السن في دور الرعاية الإيوائية، تجمعهم سلوكيات العزلة، والابتعاد عن الحياة ، وهذا يفضي إلى سوء وضع المسن، وإصابته بالأمراض وخاصة. الاكتئاب (Knight,Davison,Mccabe,Mellor&2011)، فكبار السن بحاجة إلى الدعم الاجتماعي، والتحدي، والاحترام، وفهم الذات، والتقبل وصنع القرار(Beutel ,Manfred ,Marian&2010, Wiltink ,Glaesmer,).

مما ذكر اعلاه فان المسنين بحاجة الى رعاية خاصة وهدوء وعزلة واستقلالية ومحاولة تقبل التغيرات التي تطرا على مظهرهم ، والطفل في عمر بعمر السبع سنوات في مرحلة الاستكشاف وحب الاستطلاع واللعب كيف له ان يحفظ هدوئه الا اذا عنف هذا الطفل للجلوس وعدم للعب وعدم اصدار الضوضاء، لكي يتوفر جو من الهدوء والراحة لذلك المسن فهل يستطيع من لا يستطع ان يرعى نفسه على رعاية طفل رعاية نفسية سليمة

ثالثاً:- و في الفقرة السادسة والتي نصت على " **اذا اتم المحضون السابعة من عمره وكان ابوه متوفيا او مفقودا او فقد احد شروط الحضانة تنقل الحضانة للجد الصحيح ثم الى امه ما دامت محتفظة بشروط الحضانة دون ان يكون لا قاربه من النساء او الرجال حق منازعتها فيه لحين بلوغه سن الرشد**" حددت سن الحضانة اي اذا كانت الام محتفظة بشروط الحضانة تنتقل الحضانة الى الاب في حال بلوغ الطفل سن السابعة من العمر متجاهلاً الالم النفسي والحرمان العاطفي الذي قد يعاني منه الطفل في حال ما اذا كان المحضون لديه اخوة اصغر منه يعتبرهم سنده ويعتبرونه قدوتهم ومثلهم الاعلى .

فقد اكدت الدراسات على الرغم من قلتها على اهمية العلاقات الاخوية فهي علاقة فريدة تتميز بالحب والدفء فهي تؤثر في نمو الفرد في مرحلة الطفولة اذ يتعلم الطفل المهارات الاجتماعية الاساسية وخصوصا تقاسم الادوار وادارة الصراع والتفاوض مع الاخوة والاخوات ، ولها العديد من الفوائد الهامة لنمو الفرد، بما في ذلك الصحة البدنية والعقلية والنمو المعرفي ، والاجتماعي ونمو الهوية حيث يقضون قدرا كبيرا من الوقت مع بعضهم من خلال التفاعلات اليومية، بالإضافة الى ذلك لديهم تاريخ مشترك وان العلاقة الاخوية علاقة دائميه وطويلة وتتطور خلال الحياة وهي واحدة من اكثر العلاقات ديمومة في حياة الفرد من المهد الى اللحد وفضلا عن انها تؤثر تأثيرا كبيراً على الاداء النفسي للأخوة.

في نفس الفقرة من القانون المقترح لتعديل المادة (٥٧) ، هنالك جرم اخر بحق الطفولة اذا اشترط عدم زواج الام لتستحق حضانة طفلها ففي حال وفاة الاب تذهب الحضانة الى الجد الصحيح وفي حال وفاة الجد الصحيح والاب مفقود او فاقدا لشروط الحضانة، اين يذهب الطفل؟ لم يلتف مقترحي التعديل الى فقرة هل يذهب الطفل الى دور الدولة؟ وهل تكفي لاستيعاب اطفال الطلاق؟ ام يذهب الى الشارع بلا ماؤى بسبب زواج امه باخر ؟ هل زواج الحاضنة جريمة يتم العقاب عليها بهذه الطريقة مرتين مرة بنقل الحضانة الى الجد الصحيح ومرة بترك الاطفال وكأنهم مجهولي النسب مشردين في الشوارع هل الشارع اامن على الطفل المحضون من بيت امه المتزوجة ؟

رابعاً:- جاء في الفقرة السابعة والتي نصت على " **للحاضنة التي انتهت حضانتها ان تطلب استرداد المحضون ممن حكم له باستلام المحضون منها بعد مرور سنه على اكتساب القرار الدرجة القطعية اذا ثبت تضرر المحضون خلال مدة وجوده معه .**" ان للام التي سقطت حضانتها بعد ان اجتاز الطفل عمر سبع سنوات ان تطالب باسترداد الحضانة بعد مرور سنة من اكتساب القرار الدرجة القطعية في حال تثبت تضرر المحضون.

اي ان لا تستطيع الام تقيم اي دعوى اسقاط حضانة على الطرف الحاضن ، اذا ما كان المحضون يعنف من قبل جده او اعمامه او زوجته ابيه الا بعد مرور سنه كاملة، على ان تثبت ذلك الضرر اي ان على الطفل المحضون، ان يتحمل تعنيف الطرف الحاضن سواء كان لفظي او جسدي او جنسي او

معنوي ، لمدة سنة كاملة دون ان يكون للام حق بإقامة دعوى على الطرف الحاضن واضرار العنف وعواقبه بأنواعه على الطفل من الحقائق العلمية والمثبتة بدراسات متعددة وتشتمل على:" العواقب العصبية، والعقلية، والتربوية، والسلوكية والعاطفية". فقد ينتج عن الإساءة العاطفية سلوكيات إنعزالية سلبية، أو عدائية، او نشاط مفرط" ويرافق ذلك التبول اللاارادي ، نوبات الغضب، عدم احترام الذات ، تأخر في الدراسة وحذر من الكبار. وينتج عن الإساءات الجسدية إعاقات دائمة نتيجة إصابات الرأس وارتفاع معدلات الانتحار والتفكير بها. أما الاساءة الجنسية، فينتج عنها توتر، خوف، قلق، غضب، سلوكيات جنسية غير مناسبة".(مكي ،٢٠٠٢: ١٠٦)

ومن التأثيرات الأكثر خطورة ما يصيب الأبناء في حياتهم العلائقية مع الجنس الآخر مستقبلا، إذ إن الكثيرين منهم وبخاصة الإناث تترسخ لديهم قناعة لا واعية بأن الحياة الزوجية عذاب بعذاب . لذا نرى البنات يمتنعن عن الزواج ويرفضن أي شاب يتقدم لخطبتهن لأنه برأيهن يمثل صورة الأب الظالم والعنيف، وأن حياة العزوبية (مع السعي لإيجاد وظيفة أو مهنة) هي ارحم بكثير من الحياة الزوجية (شكور، ١٩٩٧: ١١٣).

الاستنتاجات

ان الاثار المترتبة على فك رابطة الزواج من نفقات للطفل في حال الزواج وان الهدف من تلك الضجة التي اثيرت حول المادة (٥٧) هو مجرد محاولة للتخلص من الاعباء المادية المحكوم بها دون الالتفات الى مصلحة المحضون، فقد صيغت فقرات التعديل المقترح للمادة (٥٧) مطية للانتقام من الطفل نفسه اولاً ومن الام.

فيحرم الطفل من امه في اي عمر كان في حال زواجها من اي رجل حتى وان كان في عمر الرضاعة (فاين مصلحة المحضون من تلك القرار) وكذلك ضمن التفرقة بين الطفل واخوته بعمر سبع سنوات متجاهلين الاضرار النفسية التي قد تصيب الاطفال من ذلك الفراق ، فضلا عن انها ضمنت تعذيب المحضون على يد الحاضن او من معه لمدة سنة تقريباً وجرائم العنف الاسري على يد الاب وزوجته تملئ مكاتب العنف الاسري اخرها ما حدث في بلور قبل ايام.

فضلا عن ترك مصير الطفل مجهول في حال فقدان الاب وموت الجد الصحيح وفقدان الام احد شروط الحضانة (اي بزواجها)، فلا توجد دور ايواء تتسع لكل هؤلاء ان كان قصدهم اساسا اللجوء الى دور الدولة لكن المشرع لم يشر من قريب ولا بعيد الى مصير هؤلاء اهو الشارع والشارع حتما مليء بتجار الاعضاء وتجار الجنس والارهابيين والمخدرات وغيرها من الامور البشعة التي من المؤكد ان تتحكم بمصير هؤلاء الاطفال بعد زواج امهم المطلقة او الارملة.

بذلك يكون العراق اول البلدان العربية في تجرم فعل شرعي ويفرض عليه عقوبة سلب الطفل من امه في حال زواجها زواجا شرعيا وقانونياً بذلك قد تلجا الام حفاظا على اطفلها اللجوء الى المكاتب الشرعية لإجراء عقد زواج خارج المحكمة وقد يكون هذا التعديل للمادة (٥٧) سببا في تفشي الفاحشة في المجتمع العراقي وايضا اول بلد يسعى لتأسيس مشروع الطفل المجرم من خلال سن قوانين تهدف الى المساس بالقيم الاخلاقية .

وقد طال التعديل بظلمه الى الجد الصحيح الذي يكون قد كبر على رعاية طفل بعمر (٧) سنوات فاين مصلحة المحضون من كل تلك الفقرات .

المشرع هنا بني جسر من الام والطفل والجدي الصحيح وداس على كل القيم الانسانية والرحمة لكي يعفي الاب من الانفاق على اطفاله.

توصيات

١- رفض التعديل المقترح المقدم من تنسيقية تعديل المادة (٥٧).
٢- قبول مقترح التعديل الذي قدم من لجنة الاسرة والمرأة والطفل وهو قانون توافقي يراعي حق كل من الام والطفل والاب .
٣- تغيير مكان المشاهدة من المحاكم الى المتنزهات او الجامعات او النوادي الرياضية لكي يكون مكان مناسب لكل من الاب والطفل .
٤- سامح للطفل بالمبيت عند والده على ان يحظر كفيل من عائلتها لضمان عدم السفر بالمحضون خارج البلد قاصداً الاضرار بامه.
٥- جعل السفر بالمحضون لا يتم الا بموافقة الام والاب .
٦- بما ان الحضانة هي نتيجة الطلاق فيجب حل مشكلة الطلاق ومحاولة ايجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة من خلال مؤسسات (الاسرة ، المدرسة ، المساجد، الاعلام واخيرا البحث الاجتماعي)
٧- على رجال الدين اطلاق مشروع " ابغض الحلال " للتوعية بشرعية الطلاق وتبعاته الدينية.
٨- ادخل المقبلين على الطلاق ممن يكون لديهم اطفال على كيفيه التحويل الطلاق من الطلاق السلبي هدام الى طلاق ايجابي بناء من اجل حماية الاطفال من الاضرار النفسية المترتبة على هذا الطلاق .

المصادر

- أبو زيد، رشدي شحاتة (2012): **شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ،دراسة مقارنة** ، مكتبة الوفاء القانونية مصر ، ط< 1
- احمد، عبدالرحمن سليمان (٢٠١١): **أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل،**

http://www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=632&l=3

- بو غرارة ، صالح(٢٠١٣):**حقوق الولاد في النسب والحضانة،** ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- الجندي، أحمد نصر(2013)**: حضانة النساء والمجلس القومي للمرأة، دار الكتب القانونية،** مصر.
- الحسن, احسان محمد,(١٩٧٦): **علم الاجتماع دراسة نظامية**, مطبعة الجامعة , بغداد.
- حميدو، زكية(٢٠٠٥): **مصلحة المحضون في القوانين المغاربية،** أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان.
- الدوخي، حنان عبداللطيف، عبدالخالق، أحمد محمد(٢٠٠٤): الاكتئاب و العدوان لدى عينات من الاحداث الجانحين و مجهولي الوالدين و المقيمين مع أسرهم ، دراسات نفسية، مج(١٤)، ع(٤)، ص ص ٥٤١- ٥٧٣.
- الزيدي ، حسين رجب محمد مخلف (٢٠١١):**"الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي(دراسة مقارنة")**،مجلة التقني، م٢٤ ،ع١٠ .
- الساعدي, فاضل شاكر حسن,(٢٠٠١):الاثر النفسي ,ط١, مطبعة العاني , بغداد .

- سعيد، .إيمان فوزي (1985): **دراسة إكلينيكية لأثر وفاة الأم على التوافق النفسي. للأبناء من الجنسين**، رسالة ماجيستر، عين شمس.
- سناء عماري، (2015):**التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالياتها في قانون الاسرة الجزائرية ،** رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.
- شفيق، جميل(١٩٨٦): **سمات شخصية المودعين ببعض المؤسسات الإيوائي**، رسالة ماجيستير، جامعة عين شمس.
- شيعان , فراس كريم و نغيمش، حسين نعمة (ب ت): تنازع القوانين في الحضانة (دراسة تشريعية فقهية قضائية مقارنة)، بحث منشور **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية** ، ع١، السنة ٥، ص ص ١٥٤-١٥٦
- شكور، جليل وديع(١٩٩٧): **العنف والجريمة**، الدار العربية للعلوم، ط١،
- الطواب ، محمود سيد (١٩٩٧): **النمو الانساني اسسه وتطبيقه ،** دار المعرفة الجامعية.
- العربي ، بالحاج(١٩٩٤): **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول،(الزواج والطلاق)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- فرغلي، أحمد عبد الموجود محمد (٢٠١٩): حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص (دراسة فقهية قانونية للقانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي الدولي بمنازعات الحضانة الخاصة الدولية) ، **مجلة الدراسات القانونية** ، م ٤٦ ، ع ١، ص ص 1-579.
- فهمي، مصطفى(١٩٨٦): **دراسات في سيكولوجية التكيف**، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثانية.
- قنديل، بثينة "١٩٦٤": **دراسة مقارنة بين أبناء المشتغلات وغير المشتغلات من حيث بعض نواحي شخصيتهم**. رسالة دكتوراه، كلية التربية - جامعة عين شمس.
- المرعب، منيرة (2010). فاعلية برنامج ارشادي متعدد الأوجه في تنمية تقدير الذات والتوافق الاجتماعي لدى المسنين المتقاعدين في المجتمع السعودي، **مجلة كلية التربية**، جامعة الزقازيق، مصر، (59)، 257-308.
- مكي، رجاء وعجم، سامي (٢٠٠٨): **اشكالية العنف، العنف المشرع والعنف المدان**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان.
- الويزة، خيتر(٢٠١٢): **أثر الحرمان العاطفي الأمومي على التوافق النفسي. لدى المراهقين دراسة عايدية لخمس حالات ،** رسالة ماجستير في علم النفس العيادي جامعة العقيد أكلي محند اولحاج البويرة.

- Beutel,E.Glaesmer,H,Wiltink,J,Marian,H&Brahler,E.(2010).Life Satisfaction, Anxiety, Depression and Resilience Across the Life Span of Men,Aging Male, 13(1), 32-39
- Crowley,J..Hayslip,B&Hobdy,J.(2003).Psychologi cal Hardiness and Adjustment to Life Events in Adulthood. Journal of Adult Development, 10 (4),237.

- Donnellan, C.Hevey, D.Hickey, A&O'Neill, D.(2012). Adaptation to Stroke Using a Model of Successful Aging. Aging, Neuropsychology & Cognition, 19 (4), 530-547
- Donnellan, C.Hevey, D.Hickey, A&O'Neill, D.(2012). Adaptation to Stroke Using a Model of Successful Aging. Aging, Neuropsychology & Cognition, 19 (4), 530-547.
- Knight, T.Davison, T.Mccabe, M.Mellor, D.(2011). Environmental Mastery and Depression in Older Adults in Residential Care, Ageing & Society, 31 (5), 870-884.
- pynoos, J . ,& Redfoot, D.L. "housing frail elders in united states" . Baltimore : Johns Hopkins Universitypress.1995.

القوانين

- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .
- ٤٣. قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .
- ٤٦. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٥٠. القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥١ .

المعاهدات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .
- اتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ ١٩/١٠/ ١٩٩٦ المتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال، النص الكامل للاتفاقية باللغة العربية متاح على العنوان الالكتروني الآتي http://www.hcch.net/vpload/arab.html:
- الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام (١٩٩٠).